الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة

الحمد لله،

المحكمة الإداريّة

الرئيسة الأولى **قرار في مادة توقيف التنفيذ**

القضيّة عدد: 413891 **باسم الشعب التونسي،**

تاريخ القرار: 6 أكتوبر 2011 **إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة،**

بعد إطّلاعها على المطلب والمؤيّدات المقدّمة من الأستاذ نيابة عن "

" في شخص ممثله القانوني بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413891 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الفصلين 2 و15 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2011 والمتعلّق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، بالاستناد إلى خرق القانون بمقولة أنّ أحكام المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات والمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي ولئن أسندت إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحيات تنظيمية أثناء الحملة الانتخابية فإنّها لم تخوّل لها بأيّ حال من الأحوال منع الأحزاب السياسية من تقديم مرشحيهم لفائدة العموم قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ولا يجوز لقرار ترتيبي أن يحد من الحريات الأساسية المتصلة بالتعريف بالحزب وبرامجه دون أن يكون له سند تشريعي أو نص أعلى منه مرتبة. وتمسك نائب الطالب بأنّ قرار منع الإشهار المتخذ من شأنه أن يلحق بمنوّبه ضررا يصعب تداركه باعتباره قد تكبد مصاريف كثيرة وأموالا طائلة للتعاقد مع شركات إشهار لتعليق معلقات خاصة به خلال شهر سبتمبر.

وبعد إطّلاعها على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن الطالب بتاريخ 01 أكتوبر 2011 والمتضمن طلب طرح المطلب.

وبعد إطّلاعها على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 05 أكتوبر 2011.

وبعد إطّلاعها على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد إطّلاعها على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

صرّحت بما يلي

حيث رفع نائب العارض المطلب الماثل قصد الإذن بتوقيف تنفيذ الفصلين 2 و15 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2011 والمتعلّق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، ثم بمقتضى المكتوب الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 01 أكتوبر 2011 طلب طرحه.

وحيث اقتضى الفصل 32 من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه "يمكن للمدّعي أن يتخلّى كلّيا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعد عدوله عن طلباته ولا يقبل إلا التخلّي الصريح. ويجوز له طلب طرح القضيّة وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام".

وحيث طالما ورد طلب الطرح مطابقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 32 المشار إليه فإنّه يتجه قبوله.

ولهذه الأسباب

قررت: قبول مطلب الطرح.

وصدر بمكتبها في 6 أكتوبر 2011

الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

روضة المشيشي